د. محمد الطالبي

الصراع اللاّهوتي في القيروان أيّام الأغالبة

(184 – 296 / 800 – 909)

تحقيق ثلاث مخطوطات من مكتبة القيروان الأثريّة



منشورات سوتيميديا

الصراع اللاّهوتي
في القيروان أيام الأغالبة

(184 – 296 / 800 – 909)

تحقيق ثلاث مخطوطات من مكتبة القيروان الأثرية

المؤلّف

د. محمد الطالبي

(مفكّر مسلم قرآني)

الطبعة الأولى: تونس - جانفي 2017

سوتيميديا للنشر والتوزيع

الناشر و الموزع

سوتيميديا للنشر والتوزيع

العنوان : ص ب 570 تونس - حشاد 1049 تونس

الهاتف : 31400756 00216 **الجوال :** 97126757 00216

الفاكس : 32400756 00216

البريد الإلكتروني

contact@sotumedias.tn

ر.د.م.ك

978-9938-918-12-0

منشورات سوتيميديا

د. محمد الطالبي

مفكّر مسلم قرآني

الصراع اللّاهوتي في القيروان أيام الأغالبة

(184 – 296 / 800 – 909)

تحقيق ثلاث مخطوطات من مكتبة القيروان الأثرية

منشورات سوتيميديا

القسم الأوّل

تحقيق المخطوطات

وصف المخطوطات

المخطوطات التي نحقّقها محتفظ بها في مكتبة القيروان الأثريّة[1]، الّتي كانت في مقصورة مسجد عقبة بن نافع، حيث اطّلعنا عليها، وأخذنا منها صورا بالمكروفيلم، وقد نُقلت هذه المكتبة اليوم إلى رقّادة، في جنوب القيروان. ضمّنا من هذه المخطوطات 6 صور في كتابنا هذا، مِمّا يُغني عن وصفها في خطّها، وعدد الأسطر وغير ذلك مِمّا يتعلّق بالشكل الّذي بلغتنا عليه. وهي على الرقّ، في شكل أوراق منفصلة بعضها عن البعض.

المخطوط الأوّل يقع في 17 ورقة، مرقّمة من 919 إلى 936، ويحتوي على كتابين :

- الكتاب الأوّل يبدأ من ورقة 919 وينتهي في الربع الأوّل من ورقة 931، ومن هناك يتغيّر الخطّ ويبدأ الكتاب الثاني بالبسملة. على الورقة الأولى، وهي طِلْسٌ (palimpseste) محيت منه الكتابة الأولى، نجد بعض السماعات، واسم المؤلّف، أحمد بن يزيد المعلّم (توفي 284 / 897)، وعنوان الكتاب : أحاديث في السنّة والنهي عن البدعة، سمعها منه ودوّنها محمّد بن عثمان (توفي 318 / 930)، والأرجح أنّ هذا الكتاب بخطّه.

- الكتاب الثاني، من ورقة 931 إلى النهاية بورقة 936 الّتي تأتي في أسفلها مضطربة شديد الاضطراب، نجد روايات في اعتقادات السنّة، سمعها ودوّنها، فيما نعتقد بخطّه، أبو جعفر أحمد القصري (توفي 320 / 932).

المخطوط الثاني يقع في 25 ورقة من الرقّ، مرقّمة من 1693 إلى 718، وهو «كتاب الحُجّة مِمّا دوّن يحي بن عون.» الورقة الأولى منه (1692) الّتي تحمل اسم المؤلّف واسم الكتاب، ويُحتمل أيضا أنّها تحمل السماعات والتحبيس على مسجد عقبة بالقيروان، قد فقدت.

---

1 لقد خصّ هذه المكتبة محمّد البهلي النيّال بدراسة، نشرها ضمن « منشورات دار الثقافة»، بعنوان : المكتبة الأثريّة بالقيروان، عرض ودليل، تونس 1963 .

يبدأ الكتاب الّذي وصلنا بالورقة 1693، ويظهر به اسم المؤلّف لأوّل مرّة في الورقة 1699. وينتهي كتاب الحجّة في الصفحة 1717، ويختلف خطّ ما سبق عمّا لحق في فنفس الورقة. من هناك، بدون فاصل، وبدون بسملة، نقرأ: « سمعه محمّد بن إسحاق الجلي.» توفيّ محمّد بن إسحاق الجلي سنة 341، وتوفيّ ابن عون سنة 298. الفارق العمري إذن بين الأستاذ المسموع منه، والطالب السامع 43 سنة. الجبلي، عندما سمع من ابن عون، كان إذن حَدَثا في سنّ التتلمذ.

كيف تمّ سماعه من ابن عون ؟ كان ذلك بدون شكّ عن الطريقة المألوفة في عصره : يشتري التلميذ من سوق الورّاقين كتاب الأستاذ المؤلّف له، كما هو الشأن عندنا اليوم، والّذي يريد أن يسمعه منه، أيّ أن يقرأه عليه، ويذهب به إليه، إلى حلقته في المؤسّسة الّتي يدرّس بها، وهي المسجد قبل ظهور المدارس النظاميّة، أو إلى بيته إن لم تكن له حلقة، أو كُرسي (chaise) في لغة اليوم، فيسمعه منه. ويسجّل سماعه منه بالصفحة الأولى من الكتاب تحت العنوان واسم المؤلّف، أوبآخرصفحة منه. وحيث أنّ الصفحة الأولى من كتاب الحجّة مفقودة، يظهر السماع بآخرصفحة منه. وتسجيل السماع يقوم مقام الإحرازعلى شهادة جامعيّة. في هذه الحال يختلف طبعا خطّ النسخة المشتراة، وهي بخطّ ناسخها (éditeur) المحترف، لا بخطّ المؤلّف، عن خطّ السماع، أيّ خطّ الطالب وهو الجبلي. وهذه هي الحال بالنسبة لكتاب الحجّة.

وفي كثيرمن الأحيان، لغلاء الكتب الّتي تُعرض في دكاكين الورّاقين، والمنسوخة من طرف نُسّاخ محترفين، ينسخ طالب العلم بيده ما ستطاع من كتاب يستعيره قصد سماعه من مؤلّفه، وقد تكون في حاشيته تقييدات من مالكه السابق. وهذا ما كان يفعله بعض طلبة سحنون البؤسّاء. في ترجمة سحنون، يروي لنا القاضي عياض في المدارك هذه القصّة:

« قال إبراهيم بن محمّد بن باز[1] : كنت أقرأ كتاب الهبات من النذور على سحنون. فمرّت مسألة في الكتاب، في جانب كتابي، فيها كلام لأصبغ[2]. فقرأته على سحنون، فقال : إيه! فظننت أنّه استفادني، فقلت : قال أصبغ ... -- ، فقال : إيه! فأعدتُ. — فنظر إليّ، وقال : مَن جرّأكَ عليّ ؟! -- قلت : أصلحك الله! كذلك هو في

1 يعرف بابن القزّاز، من أهل قرطبة (توفيّ 274)، وسمع أيضا بمصر. انظر ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، رقم 10 ، وص. 125 ، 138.

2 هو أصبغ بن خليل (توفي 274) من أشهرعلماء الأندلس. وكانت بينه وبين سحنون منافسة شديدة.

حاشيتي كتابي، وحدّثني بها سعيد بن حسّان[1] ، عن أصبغ. – فقال لي : تكذب. سعيد بن حسّان أعلم بالله. يا أهل الأندلس ! ما تبالون عمّن تأخذون دينكم. قُمْ ! والله لا قرأت عليكم حرفا واحدا. فقُمنا.

فلمّا كان بعد أيّام، لم نشعر إلاّ وسحنون واقف على بيتي، عليه فَرْو ة وبيده عصا. فقال : السلام عليكم ! أيّ شيء تكتب ؟-- فردَدْت عليه السلام، وقلت له: اكتب كتابا من المدوّنة[2] -- فقال لي : يا معشر أهل الأندلس ! أنا أحبّكم، لأنّكم قوم سنّة وخير. ثمّ مضى. فجئناه يوما ثانيا، وكنت أنا القارئ عليه، وأخذتني زُكْمة، فربطّ رأسي وجلست ناحيّة. فلمّا اجتمعنا، قال : أين ذا ؟ اقرأ. – فقلت: عرض لي شيء. – قال : اقرأ، كما أقول لك»[3].

1 يكنّى أبو عثمان، فقيه من أهل قرطبة، رحل إلى المشرق سنة 177، توفي 236 ، حدّث عنه إبراهيم بن محمد بن باز. نفس المصدر رقم 472

2 أهمّ كتب سحنون، وهو الّذي كان يدرّسه.

3 محمّد الطالبي، تراجم أغلبية، تونس 1968، ص.125 – 126.

التقديم

كان الصراع اللاّهوتي قد بلغ ذروته في القرن الثالث بالقيروان بين زعماء السنّة وزعماء البدعة. ولم يكن الخطّ الفاصل بين الفريقين يمرّ في مستوى الفقه، وإنما كان مروره في مستوى أصول الدين، أيّ اللاّهوت. لم تكن القطيعة الجذريّة، والعداء السافر - كما قد يتوهّم أحيانا – في مستوى الفقه بين أتباع مذهب أبي حنيفة (80 - 150 / 767-699) وإتباع مذهب مالك (حوالي 179-90 / 795-709). كان حقا الخلاف بين المذهبين واقعا ملموسا - خاصّة في المستوى الاجتماعي فيما يتعلّق بمسالة النبيذ وانعكاساتها[1] - لكنّ هذا الخلاف لم يؤدّ إلى تبديع تكفير، ومهاجرة ومنابذة. وإنّما اشتبه الأمر واختلطت السبل لأنّ أصحاب مالك كانوا، في جملتهم، أصحاب سنّة لشدّة اعتمادهم على الحديث خاصّة، بينما افترق أصحاب أبي حنيفة. فمنهم من تعلّق بحبل السنّة، كأسد بن الفرات مثلا، ومنهم من مال، في مستوى العقيدة والإلهيات، إلى مدارس كلاميّة مختلفة، أهمّها مدرسة الاعتزال.

فبالرغم من المنافسات والاختلافات في مستوى الفقه، كانت إذن العلاقات سلميّة بين المالكين والحنفيين. بل كان التضامن و التكاتف أمرا فعليّا أحيانا بين

1 كان مثلا أسد بن الفرات يرى تحريم النبيذ، وزميله في القضاء، أبو محرز يحلّه، وتناظرا في ذلك بين يدي الأمير زيادة الله الأول (عياض، تراجم أغلبية ... ص 65، 75 - 76). ولقد ألّف محمد بن سحنون كتابا في تحريم المسكر، وكتاب الأشربة (نفس المصدر ص 173)، وهو في ذلك يردّ على فقهاء الحنفيّة. وروى عنه ما يلي:» قال ابن سحنون : دخل عليّ أبي وأنا أؤلّف كتاب تحريم النبيذ. فقال : يا بنيّ! إنّك تردّ على أهل العراق، ولهم لطافة أذهان والسنة حداد، فإيّاك أن يسبقك قلمك لما تعتذر منه.» نفس المصدر ص 174. انظر أيضا ص 397.

أتباع المدرستين، مدرسة مالك، وكانت تعرف أيضا بمدرسة الحجاز، ومدرسة أبي حنيفة وكانت تدعى بمدرسة الكوفة أو العراق، ويلقّب أتباعها بالكوفيين أو العراقيين. وليس أدلّ على ذلك من الظروف التي ارتقى فيها أشهر زعماء المالكيّة بالمغرب، سحنون بن سعيد التنوخي، إلى القضاء. لقد ارتقى سحنون لهذه الوظيفة بفضل انضمام أصوات فقهاء الحنفيّة له، وكانوا إذّاك يمثّلون الأغلبيّة بالقيروان[1]. وعندما وَلِيَ القضاء، أشرك زعيم الكوفيين، أي الحنفيين، سليمان بن عمران، في الأمر معه[2]، وفوّض له أن يقضي بمذهبه.

كان إذن الخطّ الفاصل بين السنّة والبدعة يمرّ، كما قدّمنا، في مستوى أصول الدين، أي في مستوى العقيدة والإلهيات. فإلى جانب من هذا الخطّ يوجد الكفر، وابتداع أقوال لم يسبق لها مثيل، أوحى بها الرأي والهوى، وفي الجانب المقابل يوجد الإيمان الصحيح الذي يرفض القول بالرأي والهوى، ويعتمد على ما ورد في السنّة وأقوال الصحابة والتابعين من أحاديث كثيرا ما تكون خرافيّة يُصدّقون بها بلا عقل ولا رويّة. وهكذا ورثنا عنهم الفكر السلفيّ والعقليات الخرافيّة. عقليات عُلَمائنا وأئمّة مساجدنا ما سوى ما قلّ وندر.

المخطوطات الّتي ننشرها تكشف لنا عن الصراع اللاهوتي الّذي كان قائما في القيروان على عهد الأغالبة كما كان ذلك في كامل عواصم العالَم الإسلامي، وقيمتها في هذا الميدان فريدة من نوعها إذ لا نملك غيرها. كما تكشف لنا عن منابع التخلّف والإرهاب، الّتي كانت تنبع من الأحاديث الخرافية الّتي تُفقِد الشخص كلّ شخصيّة، وتُفْقِده العقل والعقلانيّة، وتغسل دماغه من كلّ فكر نقدي، وتجمّده وتجعله يرفض التجديد والرقيّ والتقدّم. وهكذا لم تُفرز حضارتنا مفهوم الرقي، بل طغى عليها العكس، طغى عليها مفهوم الفساد الحتمي والمؤبّد، فتقوم الساعة على شرّ خلق الله. أشهر حديث عشّش في العقول من هذا النوع هو : « إنّ كلّ مُحْدثة بِدْعَة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.»

وهكذا كلّ النصوص الّتي ننشرها تؤكّد بإلحاح على مقاومة البدعة والتمسّك بالسنّة. النجاة في تقليد السلف في كلّ شيء : في اعتقاداتهم مهما كانت جنونيّة خرافية حمقاء غبيّة، وفي لباسهم وسلوكهم. فغلبت السلفيّة، وغلبت الغباوة على علمائها. وهكذا تخلّفنا، وهكذا أصبح السلفي الأكثر تشبّعا بمبادئ السلف، مجرما إرهابيا اعتقادا فولاذيا منه أنّه يجاهد في سبيل الله الكافرين من أهل البدع، يترقّب،

---

1 عياض، تراجم أغلبيّة ... ص 99.

2 نفس المصدر، ص 102.

إذا ما قُتِل شهيدا، أن يفتح عينيه وهو يعانق حوريّة في قصر من قصور الجنّة. وهذا من أعزّ ما نكتشفه في النصوص الّتي نقدّمها للقارئ، لأنّها تكشف لنا في أعماق تاريخنا عن منابع تخلّفنا : في رفضنا للرقيّ، المُتصوّر الغائب في حضارتنا، وفي تبريرنا للإجرام باسم الجهاد.

المسائل اللاهوتيّة كانت تدور حول الاعتزال، وخلق القرآن، والجهميّة، والمرجئة، والقول بالقدر. وكان أمراء بني الأغلب معتزلة عقيدة وحنفيّة فقها. «ولمّا وَلِيَ أبو جعفر أحمد الإمارة (231 - 232 / 846 - 847)، أخذ الناس بالمحنة بالقرآن، وخطب به بالقيروان[1].» ففرّ سحنون إلى قصر زياد بضاحيّة سوسة. فوجّه أبو جعفر مَن قبض عليه. « فلمّا وصل إلى الأمير، جمع له قوّاده، وقاضيه ابن أبي الجواد وغيرهم، وسأله عن القرآن. فقال سحنون : أمّا شيء ابتدئه من نفسي فلا. ولكنّي سمعت مَن تعلّمت منه وأخذت عنه، كلّهم يقولون : القرآن كلام الله، غير مخلوق. — فقال ابن أبي الجواد : كفر، فاقتله، ودمه في عنقي[2].» وأشار بعضهم بتقطيعه أرباعا، ليكون عبرة لغيره. وأشار البعض الآخر بحبسه في داره، وبهذا عمل الأمير أبو جعفر المتغلّب على أخيه محمّد الأول مدّة تقلّ عن سنة. ثمّ استعاد محمّد الأوّل السلطة، فأنهى المحنة، وأعاد الوضع إلى ما كان عليه. فلم ينس خيانة قاضيه ابن أبي الجواد، وانحيازه إلى أخيه أبي جعفر أحمد، فعزله، بعد ما ولي القضاء 18 عاما. وفي سنة 234 / 848 عيّن مكانه سحنون. وكان ما كان منتظرا :

« وكان سحنون، أيّام قضاء ابن أبي الجواد، يقول : إنّ لأمره لآخر، ولكنّي أخشى أنّ الوالي بعده لا يحسن أن يقتصّ منه. فكان هو الوالي بعده. وخاصم ابنَ أبي الجواد رجلٌ بين يدي سحنون، فحكم له على ابن أبي الجواد، وحبسه، وقال له : إن لم تؤدّ، ضربتك بالسوط. -- فقال : ما عندي مالٌ.

فيقال إنّه أخرجه وضربه في جمعة بالسياط مائة سوط، وقيل أكثر من ذلك، حتّى أسال دمه على كعبه. فمرّ في طريقه على صبّاغ فصبّ عليه قصريّة مضارة، وقال : اقتلوا الزنديق ! ورُدَّ إلى السجن، فمات فيه ... وقيل : بل فعل ذلك به لما كان عليه من البدعة[3].»

قتل سحنونُ ابنَ أبي الجواد، لما كان عليه من البدعة، لا من أجل مال موهوم

1 محمّد الطالبي، تراجم أغلبيّة، تونس 1968 ، ص. 116.

2 نفس المصدر ونفس الصفحة. فيما يخصّ هذه القضيّة نحيل على مؤلّفنا : L'Emirat Aghlabide, Paris, 1966, p. 224- 236

3 نفس المصدر، ص. 106.

لم يُؤدّه، قد اتّهمه به خصمه باطلا، وأيضا استشفاء منه وشماتة فيه. وبعد موته « توسوس، وكان يردّد : ما أنا قتلته، الحقّ قتله[1].» الحقّ هو الصراع اللاّهوتي الّذي كان سائدا بالقيروان، وذهب ضحيّته ابن أبي الجواد. وكيف لا ينتصر سحنون لهذا الحقّ، وكان الجنُّ يحضر لتدريسه له [2] ؟ بطاغوته وتعصّبه لمذهبه المالكي، فعل سحنون ما لم يفعل ابن أبي الجواد المعتزلي، بالرغم من مساندة الدولة الأغلبيّة المعتزليّة له. وكان ابن أبي الجواد المعتزلي، بحكم مذهبه الاعتزالي العقلاني، لا يعتقد في حضور الجنّ حلاقات التدريس، تدريس الحقّ السحنوني الملكي على الخصوص. أليس هذا يستحقّ القتل في أشنع عذاب؟ ! كلّ النصوص التي حقّقناها وننشرها لأوّل مرّة تُؤكّد على وجوب قتل أهل البدع الّذين يقولون بخلق القرآن، وكان ابن أبي الجواد زعيمهم. سحنون أقام الحقّ السلفي الإرهابي، وهو الّذي نشر في كامل المغرب المذهب المالكي، والشريعة المالكيّة الإرهابيّة، الّتي نحن نموّل تدريسها. وفي نفس الوقت نُنادي بالويل والثبور، ونُقيم الأرض ونقعدها عندما نصطدم بجريمة إرهابية، وعلماؤنا خُرس بُكم طالسون في مخابئهم ! إنّهم لا يستطيعون إلغاء الشريعة السمحاء ! تزوّج ابن أبي الجواد أسماء بنت أسد الحنفي فقها السنّي عقيدة، الّذي سبقه في القضاء إلى سنة 212، وصهره ابن أبي الجواد الّذي خلفه في القضاء كان حنفيّا معتزليّا. سحنون كان يبغضه إذن بغضين، بغض بموجب اعتقاده و بغض بموجب مذهبه، وهذا سبب قتله له، إعلاء للحقّ ومَحْقا للبدعة.

فكان هو « أوّل القضاة فرّق حِلَقَ أهل البدع من الجامع، وشرّد أهل الأهواء. وكانوا فيه حِلَقا من الصفريّة، والإباضيّة، والمعتزلة. وكانوا فيه حلقا يتناظرون، ويظهرون زيغهم. وعزلهم أن يكونوا أيمّة للناس، أو معلّمين لصبيانهم، أو مُؤذّنين. وأمرهم ألاّ يجتمعوا. وأدّب جماعة منهم بعد هذا خالفوا أمره، وأطافهم. وتوّب جماعة منهم : فكان يقيم مَن أظهر التوبة منهم على المِنبر وغيره، فيعلن توبته عن بدعته[3].»

مذهب أبي حنيفة يحلّ الخمر.

في الخلافات الفقهيّة بين الحنفيّة، ويسمّون أيضا بالعراقيّين أو بالكوفيّين، وبين المالكيّة، وينعتون أيضا بأهل المدينة، نكتفي بقضيّة الأشربة الكحوليّة المسكرة الّتي احتدم حولها الخلاف : الحنفيّة تحلّها ؛ والمالكيّة تحرّمها. وكان الجدال فيها عنيفا بين الفريقين.

1 نفس المصدر، ص. 111.
2 نفس المصدر، ص. 130 - 131.
3 نفس المصدر، ص.104.

وتسمّى هذه الأشربة عند المالكيّة خمرا إذا ما اتّخذت من عنب رطب جنيّ، ونبيذا إذا ما اتّخذت من غيره. «وقال أبو حنيفة قد تكون الخمر من الحبوب، فجعل الخمر من الحبوب[1].» وهذا ما نراه منطقيّا، إذ لا فرق بين الأشربة الكحوليّة. كلّها مُخَمَّرة، ولهذا سمّيت خمرا، والكحول فيها واحد. التفريق بين الخمر والنبيذ مفتعل لأسباب فقهيّة. وإنْ انتصرت في النهاية المالكية فعلا على أرض الواقع، فإنّ الخلاف النظري لم يحسمْ في القضيّة، ولا يمكن أن يحسم يوما، لفقدان النصّ الصريح القرآني الحاسم فيها. ولا ذكر للنبيذ في القرآن، لأنّه لا فرق بينه وبين الخمر، فكلاهما شيء واحد.

وحيث أنّه لا وجود في القرآن لآية صريحة تحرّم الخمر بفعل حرّم، الّذي لا يقبل التأويل ويحسم الخلاف، لجأ فُقهاء التحريم إلى الحديث الّذي يُصنع بسهولة بما تهوى النفوس. فكان الاعتماد على الحديث، والحديث لا يفيد القطع ولا يرفع الخلاف، لاسيّما، كما هو الشأن، إذا ما كان شديد الاضطرابات والتناقضات، يدفع بعضه بعضا، وهذا يُضَعِّف وذاك يُصَحِّح، والثالث يُنكر ويستنكر، وجلّه في النبيذ، ولا ذكر المرّة للنبيذ في القرآن كما سبق. فالفرق بين النوعين لا يتجاوز التسميّة، والمادّة المخمَّرَة، وكيفيّة التخمير وآنيته. القضيّة، في الفرق بين الخمر والنبيذ، هي من باب الحاجّ موسى / موسى الحاجّ : الويسكي والبوخة نبيذ، والشانبانيّة والبوجُلِي خمر. وبالنسبة لمن لا يحرّم إلاّ خمر العنب الرطب، فالأوّلان حلال. وما الفرق بين هذا وذاك ؟ بين الحلال والحرام ! وأين الحق ؟ الحقّ في التحايل والبهتان وفي المخيال.

وهكذا اشتدّ الخصام بين الفريقين بدون وَجْهٍ ولا طائلٍ ولا أصل. وبلغتنا بعض أصداء الخصام في كتب تراجم الخصوم، وسنروي بعضها. أمّا الأدب، الماجن منه، والصوفي المتبتّل على السواء، فحدّث عن البحر ولا حرج.

أبو نُواس الماجن يُنشد :

اسقني حتّى تراني أحسب الديك حمارا..

وابن الفارض الصوفي يسكر قبل أن يُخلق الكرم :

شربنا على ذكر الحبيب مُدامة سكرنا بها من قبل أن يُخلق الكرم.

نترك الشعراء، فهم في كلّ وادٍ يهيمون، ونروي بعض ما بلغنا في تراجم علماء القيروان على عهد الأغالبة، توضيحا لما ورد في النصوص الّتي نتولّى نشرها :

1 لسان العرب، بيروت، 1955 ، مجلد 4 ، ص 255.

ابن فرّوخ الفارسي ولد بالأندلس سنة 115، واستوطن القيروان، وتوفي بمصر سنة 176 في عودته من الحجّ. وأخذ عن مالك، وبأبي حنيفة تفقّه وبمذهبه عمِل، وأخذ عنه شيوخ إفريقيّة، وذهب سحنون ليسمع منه، لكنّه « لمّا رآه يمازح الطلبة مجّه قلبه»[1]. وما معنى هذه العبارة ؟ هل هي توريّة ؟ أعرض عن الجواب، لاسيّما وأنّه ورد في ترجمة سحنون في قضائه أنّه أتِيَ بِأطفال يفسقون بالدراهم، فحبسهم عند آبائهم ولم يقم بأيّ تحقيق في القضيّة، وغلق المِلفّ ! وكان ابن فرّخ يتّهم بالاعتزال، والحنفيّة والاعتزال يكادان أن يكونا متلازمين، ويستحلّ النبيذ على مذهب أبي حنيفة، وكان أصحاب هذا المذهب يُعَرّفون أيضا بالعراقيّين، نسبة إلى العراق حيث استقرّ أبو حنيفة.

« وذُكِر أنّ رجلا دعاه، فأطعمه وسقاه نبيذا – وكان يرى فيه رأي العراقيّين – فشربه واحمرّ وجهه. فقال له الّذي دعاه : ألم تحدّثنا أنّ الحسنات تتناثر من وجه الرجل، إذا احمرّ وجهه من النبيذ؟ -- فقال له ابن فرّوخ : قد كنّا أغنياء عن طعامك»[2].

« قال أبو العرب : ومن القادمين إلينا [من المشرق] عبد الله بن المُغيرة الكوفي ... وإنّما نُسِبت سُوَيْقة ابن المُغيرة بالقيروان إليه. وذلك، لأنّ فُرات بن محمّد قال : خرج سكران، بيده سيف مسلول، إلى هذه السوق، فنُسِبت إليه ... قال أبو العرب : حدّثني إبراهيم بن يزيد قال : لا إله إلاّ الله ! وتعجّب من الرواية عن ابن المُغيرة، وقال: ما كنتُ أشاء أن أراه متخبّطا في سُكْرِه. قال أبو العرب : أمّا حديثه، ففي مستوى حديث الحُذّاق بالحديث. ولكنّه كان كوفِيّا حنفيّا. فأظنّه كان يستحلّ شُرْبَ النبيذ الشديد، كما يستحلّه الكوفيون[3].»

« ومن رجال الحنفيّين أحمد بن وهب، ولاّه إبراهيم بن الأغلب قضاء طرابلس في حين قضاء ابن عبدون على القيروان. ... وقيل لي إنّه كان يُكَنّى بأبي الزِير، وذلك لأنّه عمل نبيذا في زير، وأراد أن يذوقه. ولم يجد آنية يُدخلها في الزير. فأدخل رأسه في الزير، ثمّ لم يستطع أن يُخْرجه حتّى كُسِرَ الزير، فَلُقِّبَ « بأبي الزير»[4].

«وولّى زيادةُ الله الأوّل أسدًا القضاء شريكا لأبي مُحرز الِكناني، سنة 203–[5]204.»

1 نفس المصدر، ص. 49 .

2 نفس المصدر، ص. 50 .

3 أبو العرب، طبقات علماء إفريقيّة ، تحقيق علي الشابّي ونعيم حسن اليافي، ط. الدار التونسيّة للنشر، تونس، 1968 ، ص. 161 – 162 .

4 أبو العرب، ط. الشيخ محمد بن أبي الشنب، الجزائر 1914 ص. 194.

5 نفس المصدر، ص. 65 .

و«قال ابن أبي حسّان [توفي سنة 227] : وجّه إليّ زيادة الله، وعنده قاضياه، أبو محرز وأسد، يتناظران في النبيذ، وأبو محرز يحلّه، وأسد يحرّمه. فقال : ما تقول في النبيذ الشديد ؟ -- فقلتُ : قد علِمْتَ سوء رأيي فيه. وهذان قاضياك، وهما فقها البلد، يتناظران فيه. — فقال : لا بدّ لك أن تقول أنت. وقال لهما : اسكُتا ! — فقلت : أعزّك الله ! عقل يساوي ألف درهم، يزيله من النبيذ ما يساوي درهما. فقال لي : ثُمّ يعود. — قلتُ : بعد انكشاف السوءة للأمّ ؛ والعورة للأب — وفي رواية — بعد أن قاء في لحيته، وكشف عورته لأهله، وقتل هذا وضرب هذا ! -- فقال : صدقتَ[1].»

وهذا يعني أنّه لا توجد حُجّة نصّيّة بآية صريحة مقنعة وحاسمة تحسم الخلاف بين المتناظرين. وكان زيادة الله الأوّل الأغلبي، ككلّ رجال دولته وبلاطه معتزليا عقيدة وحنفيا مذهبا، لا يضيره اختلاف المذاهب في النبيذ الشديد المسكر، ما دام لا يوجد مذهب يفوق مذهبا. وما دام الحال هكذا، كلّ الناس دِينِيًا أحرار في التحليل والتحريم، كلّ حسب هواه. أمّا التصرّف في حالة السكر، فليس من شؤون الدين، وليس من المعاصي والذنوب. فلا لوم، ولا إثم خاصّة باسم الدين إذن، على مدمني الأشربة الكحولية المسكرة. هذا كلّ ما كان يهمّ زيادة الله، وكان من مُدمِني شراب النبيذ المسكر لا يكاد يصحو. يمكن له أن يقول لابن أبي حسّان بكلّ راحة ضمير : «صدقت.» فاليُمسك مَن شاء عن شرب المسكر، ومَن شاء أن يشربه فاليشرب، ولا حجّة لهذا على ذاك. هذا ما انتهت إليه المناظرة، بين فقيهي البلد في عصرهما، أسد وابن أبي محرز، في شأن النبيذ المسكر الشديد، ولا فرق بينه وبين غيره من الخمور المسكرة عند أبي حنيفة.

واستمرّ الجدل والتأليف في القضيّة بين الطرفين : يحلّل مَن يحلّل، ويحرّم مَن يحرّم. ولم تبلغنا كلّ مؤلّفاتهم.

« قال محمّد بن سحنون (توفي سنة 256) : دخل عليّ أبي، وأنا أؤلّف كتاب تحريم النبيذ، فقال: يا بنيّ ! إنّك تردّ على أهل العراق، ولهم لطافة أذهان وألسنة حِداد. فإيّاك أن يسبقك قلمك لِما تعتذر منه[2].»

« وألّف مالك بن عيسى (توفي سنة 305) كتاب الأشربة. وكان يقول : مذهبي في تحريم المسكر مذهب أهل المدينة. وإنّما ألّفت ذلك الكتاب لرجل صالح سألني أن أجمع له ما ورد في تحريم النبيذ وتحليله. فلا يظنّنَ أحد أنّي أميل إلى تحليله[3].»

1 نفس المصدر، ص. 75 — 76 .

2 نفس المصدر، ص. 174 .

3 نفس الصدر، ص. 397 .

بقيت إذن الخمر في القيروان، إلى بداية القرن الرابع، محلّ خلاف بين مستهلكيها المحلّين لها، وبين الممسكين عنها المحرّمين لها، وهذا ما لا يستطيع أن ينكره ناكر. وهذا ما يهمّنا إثباته تاريخيا بالنص الثابت الّذي لا يقبل الجدال قبل متابعة البحث. وكان مالك بن عيسى، في هذا السياق، موضوعيا، يروي في كتابه، بكلّ موضوعيّة، الأقوال المحلّلة والمحرِّمة، ويترك القاري يختار.

الخمر في القرآن

في الخمر وردت في القرآن خمس آيات.

نبدأ بالآية الأولى، آية 67 من سورة النحل، وهي سورة مكيّة، رقمها في ترتيب المصحف 16، وفي ترتيب النزول 70 ، وبقيّة الآيات كلّها مدنيّة. في سورة النحل الله يذكر جملة من نعمه على عباده : « *وما بكم من نعمة فمن الله*... (الآية 53). ثمّ يتابع :

« *وإنّ لكم في الأنعام لَعِبْرة. تسقيكم مِمّا في بطونه، من بين فَرْثٍ ودم، لَبَنا خالصا سائغا للشّاربين. ومن ثمرات النخيل والأعناب تتّخذون منه سَكَرًا، ورزقا حسنا. إنّ في ذلك لآية لقوم يعقلون» (النحل، 16 : 66 – 67).*

الله لا يفرّق بين شراب النخيل والأعناب. وبذلك أبو حنيفة يعمل بحقّ. وبقيّة المذاهب تسمّي شراب الأعناب بمفرده خمرا، وبقيّة الأشربة الكحوليّة، وإن كانت نسبة الكحول فيها أكثر بكثير وتُسكر أكثر، نبيذا، ولا ذكر للنبيذ في كتاب الله، إنما تطفح كتب الحديث بذكره بتفاصيل لا تكاد تُحصى. فهذا تزوير صارخ فاحش لكتاب الله. فكيف نصف العلماء الّذين يُزيّفون كتاب الله ويفترون عليه الكذب ! غفر الله لهم، إنّهم قوم لا يعقلون. والله يخاطب قوما يعقلون. لقد غلبت عليهم الغباوة. نحن إذا ما خاطبنا الجاهلون، نقول سلاما، ونعرض عنهم، لأنّنا لا نستطيع لهم شيئا. في الخمر إذن، مهما كان نوعها، من عنب أو من غيره، رزق حسن، وسُكر حسن، بشرط أن يكون شاربوها قوما يعقلون، لا يُفرطون، ولا يجلبون لأنفسهم ولا لغيرهم ضرّا. فإن فعلوا، فالقانون يردع. هذا حكم الله الحكيم. ولا يقولنّ قائل أنّ الآية منسوخة بما بعدها. نحن لا نقول بالناسخ والمنسوخ، وقد تعدّدت وتناقضت قوائمه، حسب هوى مَن يهوى.

الآية الثانيّة في ترتيب النزول (87)، وردت في سورة البقرة (2 في ترتيب المصحف):

« *يسألونك عن الخمر، والمَيْسِر. قُلْ : فيهما إثمٌ كبير، ومنافع للنّاس. وإثمهما أكبر من نفعهما» (البقرة،2 : 219).*

أثِمَ، فَعَلَ ما لا يحلّ، والإثمُ فِعْلُه. لكن هل الخمر في ذاتِها إِثْمٌ ؟ ذلك ما لم يقله الله. بل قد سبق أن عَدّها في ذاتِها من النِعَم الّتي يمُنّ بها على عباده. ونحن نعلم عموما ويقينا أنّ كلّ نعمة قد تصبح نَقْمة وإثْما إذا ما أساء المَرْءُ استعمالها. الماء أكبر نعمة ماديّة، وكذلك يعدّه الله في 64 آية. فهو الشراب الوحيد الّذي بدونه لا حياة. لكنّك إذا قذفت بشخص في الماء فقتلته غَرَقًا، ارتكبت أكبر إثم. الماء في ذاته أكبر نعمة. وفي نفس الوقت فيه أكبر إثم، وعلى ذلك فقس. يقول المتنبّي :

كلمّا أنبت الزمان قناة ركّب المرء في القناة سنانا

يقول لنا الله : حذار ! أيّها الإنسان قد أنعمت عليك بثمرات تتّخذ منها « سَكَرًا، ورزقا حسنا»، لكنّها سِكّين ذو حَدّين. وإذا ما اعتبرنا ما ورد في العهد القديم من الكتاب المقدّس، مع اعتبار ما أدخِل عليه من تحريف وتقويمه اعتمادا على القرآن الّذي يهيمن عليه : يكون نوح – عليه السلام ! – أوّل من زرع الكرم وسكر من ثمرتها، وجرّب منافعها وكبير إثمها. نقرأ في العهد القديم :

لعن كَنعان ومباركة سام :

واشتغل نوح بالفلاحة، وغرس كرما. وشرب من الخمر، فسكر وتعرّى داخل خيمته. فشاهد حام، أبو الكنعانيّين، عُرْيَ أبيه. فخرج وأخبر أخويه اللّذين كانا خارجا. فأخذ سام ويافَث رداء ووضعاه على أكتافِهما، ومَشَيا إلى الوراء إلى داخل الخيمة. وسترا عُرْيَ أبيهما من غير أن يَسْتديرا بوجهَيهما نحوه فَيَضِرا عُرْيَه.

وعندما أفاق نوحُ من سكره، وعلم ما فعله به ابنه الصغير، قال : ليكن كنعان ملعونا ! وليكن عبدَ العبيدِ لإخوته ! ثمّ قال : تبارك الله إله سام ! وليكن كنعان عبْدا له. لِيُوسِع الله لِيافَثَ، فيسكن في خيام سام. ولِيكن كنعان عبدا له» (سِفْر التكوين، 9 : 20 – 27).

نترك التعليق على خرافة لعن كنعان وما يتبعها. إله اليهود من أبناء سام لعّان يلعن كلّ مَن ليس يهوديّا ويسخّره عبدا مسترقّا يخدم اليهود، فهو أوّل مجرم حرب سنّ الإجرام الحربي، ومن ذلك يعاني إخواننا الفلسطينيون، بمباركة أبناء يافَث، وأحيل على كتابي «غزّة»، ففيه الكفاية وزِيادة. الّذي يهمّنا في هذه القصّة هو أنّه من أوّل ما زرَعَ الإنسان الكرمَ، وجد فيه نعمة من أكبر النعم، الّتي إذا ما أسِيئ التنعّم بها، انكشفت السوءة، وكلّ عورات الإنسان. وهذا ما جعل الله، من دون أن يُحَرِّم نعمة من أعظم النعم الّتي أنعم بها على الإنسان، يُحذّر من سوء استعمالها، فيصبح « إثمهما أكبر من نفعهما.»

الآية الثّالثة في ترتيب النزول (92) وردت في سورة النساء (4 في ترتيب المصحف):

« يأيّها الّذين آمنوا! لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتّى تعلموا ما تقولون» (النساء، 4 : 43).

من يوم نزول البقرة في السنة الأولى من الهجرة إلى المدينة، إلى نزول النساء مضى زمن نزلت فيه أربع سور من الطوال (الأنفال، آل عمران، الأحزاب والممتحنة). يمكن أن نعتبر إذن أنّه كان طويلا من دون أن نستطيع ضبطه بكلّ دقّة. طوال كلّ هذه المدّة الطويلة بقي المؤمنون يشربون الخمر على عادتهم القديمة، يشربون ويسرفون إلى حدّ إقامة الصلاة وهم سُكارى. فجاءت الآية لوضع حدّ لهذا الإسراف، من دون تحريم.

الآية الرابعة في ترتيب النزول (95) وردت في سورة محمّد (47 في ترتيب المصحف) :

« مثل الجنّة الّتي وُعِدَ المتّقون، فيها أنهار من ماء غير آسن ؛ وأنهار من لبَن لم يتغيّر طعمه ؛ وأنهار من خمرٍ، لذّةٍ للشاربين ؛ وأنهار من عسل مصفّى ؛ ولهم فيها من كلّ الثمرات. ومغفرة من ربّهم... كمن هو خالد في النار، وسُقوا ماء حميما، فقطّعَ أمعاءهم» (محمّد، 47 : 15).

في هذه الآية لا يمكن أن يكون الخمر في ذاته إثما، ومعنى الإثم هو العمل الّذي لا يحِلّ، ولا رِجْسا، والرِجْس هو العمل القبيح القذر، لأنّ الرِجْس لا يدخل الجنّة، وكذلك الإثم. هذا بَيِّن. وفي هذه الآية يقارن الله بين المتقّين، فهم في نعيم ؛ وبين غيرهم، فهم في شقاء. ويرمز للشقاء بالماء الحميم، والحميم هنا ما اشتدّت حَرارته، فيقطّع الأمعاء.

ويرمز الله للنعيم في أعلى ما يكون : بالماء غير الآسن ؛ واللبن الّذي لم يتغيّر طعمه؛ والخمر الّذي فيه لذّة للشاربين ؛ والعسل المُصفّى. فيجعل هكذا من الخمر في ذاته، بقطع النظر عن مفعوله في حالة الإسراف، من أكبر نعمه على الإنسان، إلى حدّ أن جعل منه رمزا من رموز النعيم الدائم الكامل المطلق بلا نهاية. يجب أن نستحضر كلّ ما سبق، كي نحسن فهم الآية الخامسة والأخيرة من الآيات الّتي وردت في الخمر في كتاب الله، ولا نتأثر بما يُروى عن عمر، فهو شرك إن صحّ عنه، تغمّده الله برحمته ! تعالى الله -- جلّ جلاله وتقدّست أسماءه ! — عن أن ينزل القرآن بشهوة أحد من خلقه.

خامسا في ترتيب النزول (112) الآيات الواردة في سورة المائدة (5 في ترتيب

المصحف):

« يأيها الّذين آمنوا ! لا تحرّموا طيّبات ما أحلّ الله لكم، ولا تعتدوا. إنّ الله لا يحبّ المعتدين (87). وكُلوا مِمّا رزقكم الله حلالا طَيِّبا. واتّقوا الله الّذي أنتم به مؤمنون ! (88) [89]. يأيها الّذين آمنوا ! إنّما الخمر، والمَيْسِر، والأنصاب، والأزلام رِجْسٌ من عمل الشيطان، فاجتنبوه، لعلّكم تفلحون (90). إنّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء : في الخمر، والميسر، ويصدكم عن ذكر الله، وعن الصلاة. فهل أنتم مُنْتَهون ؟ (91). وأطيعوا الله، وأطيعوا الرسول، واحذروا. فإن تولّيتم، فاعلموا أنّما على رسولنا البلاغ المبين (92). ليس على الّذين آمنوا، وعملوا الصالحات، جُناح فيما طَعِموا، إذا ما :

اتّقوا، وآمنوا، وعملوا الصالحات ؛

ثمّ اتّقوا وآمنوا ؛

ثُمّ اتّقوا وأحسنوا.

والله يُحِبّ المحسنين (المائدة، 5 : 93).

على الآيتين 90 -91 يركّز الّذين يحرّمون الخمر حُجَجَهم، ويقولون إنّها، وما سبقها، نزلت بطلب مُلِحّ من عمروقَبُحَ ما يروون عنه، وسيأتي ذلك. قد نظرنا في الآيات الّتي سبقت. فلننظر الآن في هذين الآيتين. نلاحظ أوّلا أنّه ليس فيهما ما يفيد التحريم قطْعا وبدون شبهة ولا التباس، لفقدان فعل حرّم فيهما. والله لا يجهل العربيّة. فلو أراد التحريم بلفظ مبين لا يترك مجالا للخلاف لَفَعَلَ. والواقع هو أنّه لم يفعل، ولا يجوز عليه أنّ ذلك كان غفلة منه. فعدم استعمال فعل حرّم كان إذن مقصودا : الله لم يقصد إذن التحريم وإنّما قصد النصح بالتجنّب، وذلك لِعِلَلٍ يذكرها : « يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء، في الخمر والميسر، ويصدّكم عن ذكر الله، وعن الصلاة.» في هذه الحال، إذا ما كان المرء يعلم من نفسه، بالتجربة، أنّه إذا ما شرب، يقع في العداوة والبغضاء، ويترك ذكر الله ويتكاسل عن الصلاة، في هذه الحال الأفضل اجتناب شربها.

يصف الله الخمر بأنها « رِجْسٌ.» فما هو الرجس في اللسان العربي، كما تعرّفه المعاجم من دون أن نلوي عنق اللغة ونقولّها ما لم تقل، فنقع في تحريف كلامه ونطوّعه لشهوة المحرّم أو المحلّل لشيء ما، وهذا كثيرا ما يَعْمَد إليه صُنّاع الشريعة ؟ يقال رجست السماء : قصفت بالرعد ؛ ورَجِس : عَمَلَ عملا قبيحا، والرِجْس : العمل القبيح، والقذَر، ووسوسة الشيطان بالعمل القبيح. السؤال هو : هل الخمر رِجْس

في ذاته من حيث هو خمر. إذا ما قلنا هذا، وقعنا في تناقض مع ما قال الله في شأنه في ذاته، ولا حاجة إلى التذكير به، وخلاصته أنّ الخمر نعمة من أكبر نعم الله، وهذا ما يقوله العلم اليوم. لكن، كما سبق أن بيّنا، كلّ نعمة تنقلب إلى نقمة إذا ما أسيئ استعمالها. الخمر ليس إذن رجسا في ذاته. إنما يصبح رِجسا إذا ما رَكبَه الشيطان، وفقد شارب الخمر عقله، واستسلم إلى ما يوسوس به الشيطان من كلّ الخبائث : الرجس هو العمل القبيح القذر « من عمل الشيطان.» فيصحّ فيها القول : «الخمر أمّ الخبائث.» والتجربة تؤيّد ذلك، إذا ما أسْرِف في الإدمان عليه. فعلى الأسْرة والمجتمع والدولة أن يُحْسِنوا تربيّة الأبناء، وأن تسنّ الدولة الأحكام الرادعة والزجريّة الملائمة لكلّ وضع، وقد تصل إلى المنع إذا ما أحوجت الضرورة إلى ذلك. الخمر له ثقافته وأخلاقيته. دُوَلُنا، ابتداء من الرئيس بورقيبة وتبعا له، أخلّت بواجبها، فأصبحنا اليوم، نحتلّ الرتبة الخامسة من بين المجتمعات المستهلكة للكحول. ومع ذلك الخمر محرّم ! فما استفدنا من تحريمه؟

«رِجْسٌ من عمل الشيطان، فاجتنبوه.» ضمير المفرد في قوله تعالى «فاجتنبوه» يعود نحويا بلا جدال على « رِجْسٌ.» فما يدعونا الله إلى اجتنابه إذن هو الرجس، الّذي قد تتسبّب فيه الخمر إذا ما وقع استهلاكه بإفراط وإسراف، لا الخمر في ذاته، لأنّه في ذاته ليس رجسا، بل نعمة.

بعد هذا نضع السؤال: ما معنى الفعل المطاوع المزيد على وزن افتعل : اجتنب؟ كُهّان العلماء الّذين يحرّمون الخمر يقولون إنّه يفيد التحريم، بل هو أكثر شدّة في التحريم من فعل حرّم. سامحهم الله ! لقد أقدموا على تحريف كتاب الله كما فعل أحبار اليهود قبلهم، والله قد حذّرهم من ذلك :

«فويل للّذين يكتبون الكتاب بأيديهم، ثُمّ يقولون : هذا من عند الله، ليشتروا به ثمنا قليلا. فويل لهم مِمّا كتبت أيديهم، وويل لهم مِمّا يكسبون» (البقرة، : 2 : 79).

في لسان العرب، وهو العمدة في اللغة، كلّ الكلمات المشتقّة من مادّة ج ن ب، لا توجد منها ولو كلمة واحدة تفيد التحريم، بل كلّها بعيدة بعدا كبيرا عن هذا المعنى. معنى مادّة ج ن ب الّتي تتفرّع عنها كلّ معاني الكلمات المُشْتقّة من هذه المادّة، هو الطَرَفُ من كلّ شيء. يقال: جنب الفرس، وجنب الإنسان، وجنب المَنْزِل...الخ... وجلس جانبا : جلس متطرّفا، بعيدا عن طرف الشيء، الّذي قد يكون مكانا، أو جَمْعا من الناس، أو حائطا، أو غير ذلك. وتجنّب واجتنب قارعة الطريق، ابتعد عنها لسبب ما. وليس ذلك في حدّ ذاته لا حلالا ولا حراما. في كلّ ما يقع مجانبته واجتنابه، أي الابتعاد منه لسبب ما، الإنسان مخير . نقرأ في اللسان : « جَنَّبَ الشيْءَ، وتَجَنَّبَه،

وجانَبَه، وتَجانَبَه، واجْتَنَبَه : بَعُدَ عَنْه[1].»

ولا يَذْكر صاحب اللسان معنى آخر لهذه الأفعال المزيدة. فلو كان الخمر محرّما، فما الحاجة إلى الأمر باجتنابه؟ الأمر باجتنابه يستوجب منطقيًا أنّه كان حلالا. لا يقال اِجْتَنِب المحرّم، لأنّ اجتناب المحرّم من تحصيل الحاصل. الطلاق مثلا أبغض الحلال إلى الله. فقولك اجتَنِب الطلاق، لا يعني تحريمه، وإنّما التحضيض على عدم اللجوء إليه لما فيه من مساوي. فكذلك الشأن بالنسبة للخمر، ويذكر الله من مساوي الخمر أنّه يوقع «العداوة والبغضاء» بين الناس، وقد وقع ذلك بالفعل، خاصّة بين المهاجرين والأنصار، وكانت العلاقات بينهم متوتّرة. وقوله : « فهل أنتم مُنْتَهون؟» استجواب إنكاري شديد اللهجة لما ينتج عن العداوة والبغضاء من أعمال قد تصل إلى الفتنة والإجرام.

فأين وجد إذن علماؤنا تحريم الخمر؟ وجدوه إمّا في جهلهم باللغة، وإمّا في سطوهم عليها، تطاولا على كتاب الله وتحريفا له وتقويلا له قصْدا ما لم يقل، حسب هواهم، مُتشبّهين بِأحبار اليهود قبلهم، وقد قال الله فيهم « فويل لهم مِمّا كتبت أيديهم، وويل لهم مِمّا يكسبون». فهم الّذين يحرّفون كتاب الله جهلا، إن لم يكن قصدا، لا خصومهم ممن ينسبونهم إلى الأهواء. وكم فعلوا ذلك أكثر من مرّة في الشريعة الّتي يكتبونها « بأيديهم، ثُمّ يقولون هذا من عند الله.» سامحهم الله ! إنّهم قوم لا يعلمون. تحريم الخمر لا أساس له في القرآن، إنّما هو في تحريفه.

نجد التحريم أوّلا في المساومة المشينة الّتي يُقال إنّ عمر دخل فيها مع الله، ولم يزل به حتّى أرضاه الله، فيما يزعم مَن نقل إلينا هذه المساومة، فرَضِيَ عمر في آخرها عليه. عافنا الله مِمّا وقع فيه عمر – إن صحّ ما يُنْسَبُ إليه، وأنزّهه عن ذلك ! – ومِمّا وقع فيه بصفة صارخة، علماؤنا الّذين يحرّمون الخمر.

مساومة عمر مع الله في تحريم الخمر.

نرويها كما وردت في تفسير الطبري ![2]»، ولا يكاد يخلوا منها مصدر فيه حديث عن تحريم الخمر.

« حدّثنا هناد بن السري، قال : حدّثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، قال : قال عمر : اللهمّ بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا، قال فنزلت الآية الّتي في البقرة (يسألونك عن الخمر والميسر، قل فيها إثم كبير ومنافع للناس).

1 ج. 1 ص. 278.

2 ج. 7 ص. 33.

قال فَدُعِيَ عمر، فَقُرِئت عليه. فقال : اللهمّ بيّنْ لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية الّتي في النساء (لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارى، حتّى تعلموا ما تقولون). قال وكان منادي النبي – صلّى الله عليه وسلّم ! – ينادي إذا حضرت الصلاة، لا يقربنّ الصلاة السكران. قال فَدُعِيَ عمر، فَقُرِئت عليه. فقال : اللهمّ بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا. قال فنزلت الآية الّتي في المائدة (يأيها الّذين آمنوا ! إنّما الخمر، والمَيْسِر، والأنصاب، والأزلام رِجْسٌ) ... إلى قوله (فهل أنتم مُنْتَهون).

فلمّا انتهى إلى قوله (فهل أنتم مُنْتَهون)، قال عمر : انتهينا ! انتهينا !»

وقال عمرو بن معدي يكرب (توفي سنة 21)، فارس اليمن الّذي أسلم مع وفد من قومه زبيد سنة 9 وعاد إلى بلده، الشهير بشجاعته وبلائه الحسن في معركتَي اليرموك والقادسيّة، لا أنتهي وبقي يشرب الخمر طول حياته.

عمر، إذا ما صحّ ما يُروى عنه، ساوم هكذا الله في الخمر، وألحّ وأثقل عليه، وكان يريد، بصورة لا تقبل الشكّ، أن يضطرّه ويحمله على تحريم الخمر، بصفة صريحة في غاية الوقاحة نزولا عند شهوته. نراه في كلّ مرّة يُدْعى، ويُسْأل هل اكتفي بالآية الّتي نزلت، وهل تُرضيه ؟ نقرأ « فَدُعِيَ عمر.» مَنْ هو عمر حتّى يُدعى ويُسأل هل رضي بما أنزل الله؟ هل هو نِدٌّ لله ! ومَنْ دعاه ؟ يُفترض أنّه النبي. فهل يليق هذا بالنبي؟ وكيف نصف مَن نقلوا لنا هذه القصّة الحمقاء الوقحة ؟ أمّا عن غباوة علمائنا، الّذين يتناقلون هذه القصّة إلى اليوم ويلوكونها بلا انقطاع ويعتمدون عليها في تحريم الخمر، فحدّث عن بحار حُمْقهم وغباوتهم ولا حرج ! ولا يُسْتَغْرب الحُمْق من معادنه ومكامنه، ومنه في المخطوطات الّتي حقّقْناها وننشرها لأوّل مرة دُرَرٌ ثمينة. ومُجْتَمَعُنا يتبع هؤلاء العلماء التباع الخروف النعجة. قد أخفق تعليمنا.

الطبري يُحلّ شرب الخمر.

يروي الطبري الحديث الّذي سبق بأسانيد متعدّدة، مِمّا يدخله في صنف المتواتر الّذي يفيد القطع ولا يقبل الشكّ بأيّ حال من الأحوال. ثمّ يروي أقوالا عديدة ومضطربة شديد الاضطراب بحيث يستحيل أن يُفهم منها بوضوح لا تحليل ولا تحريم الخمر. غير أنّنا لا نجد في تفسيره ولو عبارة واحدة تفيد التحريم قطعا. ننقل عنه ما نصّه : « والصواب من القول في ذلك عندنا : أنْ يقال إنّ الله تعالى قد سمّى هذه الأشياء، الّتي سمّاها في هذه الآية رِجْسًا. وأمر باجتنابها[1]. » والرجس هو كلّ عمل قبيح يستقبح من المرء أن يفعله، من دون أن يكون محرّما حتما. والطبري هكذا يفهم الرجس. وكذلك الطبري لا يفهم من فعل اجتنب التحريم، ولا يلوي عُنُق

1 نفس المصدر، ص 35.

اللغة ليُطَوعها لشهوة المحرّمين. يكتفي بلفظ الآية كما أنزلها الله، ونحن نفهم من كلّ هذا أنّه يُحِلّها.

حُجِّيّة المُحرّمين للخمر.

نجدها في كلّ كتب الشريعة، وننقلها بأمانة عن شيخ من شيوخ الأزهر معاصر لنا: أحمد الشَرَباصي[1]، وقد سُئل عن الخمر فقال، مركّزا قوله أوّلا على عبارة رجس؛ ثمّ ينتقل ثانيا إلى فعل اجتنب؛ ويُنْهي تدليله بالاعتماد على الحديث.

أوّلا عبارة رجس. يقول الشرباصي :

« لقد حرّم الإسلام الخمر والميسر على المسلمين تحريما قاطعا واضحا صريحا، بنصّ القرآن الكريم والسنّة النبويّة المطهّرة...وتحريم الخمر والميسر جاء قاطعا في سورة المائدة. (يذكر الآية إلى قوله لعلّكم تفلحون)». ثمّ، خلافا لكلّ كُتب اللغة، وانجرارا عن ذلك تحريفا واضحا لكتاب الله، وهو ما لم يفعله الطبري، يضيف: «والرجس هو الحرام والفعل القبيح والقذر والكفر واللعنة.»

هذا قول غير مسئول، عَيب مخجل أن يصدر عن عالم من علماء الأزهر يُسْأل فيُفْتي ويُقْتدى به. فإذا ما سلّمنا بهذا القول، فشرب الخمر ليس حراما فقط، بل هو كفر ولعنة. هكذا يُرْهب علماؤنا بلا عِلم وبفائق الغباوة، يرهبون العوام ويجعلونهم ينقادون إليهم انقياد الأعمى. الرجس، كما قدّمنا، بصفة عامّة وكما يقول الطبري، هو كلّ فعل قبيح قذر. فهو ليس في ذاته الحرام والكفر واللعنة. وهذا ما يفهم من قوله تعالى : «إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجسَ، أهلَ البيت، ويطهّركم تطهيرا» (الأحزاب، 33 : 33). حاشا أهل البيت، بيت الرسول ونساءه، في هذه الآية، أن يقعوا في الحرام والكفر واللعنة. « إنّما يريد الله» أن يجعل منهم مثلا أَعْلَى لكلّ الناس، في كلّ شيء يُقْتَدَى بهم، لا يقربهم الرجس في شيء، مهما كان نوعه قليلا تافها لا يُؤبه له ولا يُعاب به غيرهم، لكنّه، لو حصل منهم، عِيبَ عليهم.

ويستشهد الشرباصي بقوله جلّ جلاله : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان، واجتنبوا قول الزور» (الحجّ، 22 : 30). وهذه الآية عليه، لا له، لو كان من قوم يعقلون، لكنّه قد غلبت عليه الغباوة كما سبق. فهو معذور مُكَيَّف، مُكَبَّل بقرون من التقيّد بالشريعة، إلى حدّ أن يُكَفّر ويلعن مَن لا يعمل بقولها في شرب الخمر. «فاجتنبوا الرجس من الأوثان.» الأوثان حجارة صنعتها الطبيعة، وهي مصنع الله الّذي صنع لنا فيه ما نعلم وما لمّا نعلم من النعم الّتي لا تُحصى. الحجارة في ذاتها

---

1 يسألونك في الدين والحياة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الرابعة، 1980، ج. 1 ص. 458 – 461.

نعمة، لا رجس. الأوثان، كالخمر، ليست رجسا في ذاتها من حيث هي حجارة من بين الحجر. إنّما الرجس في عبادتها، يقع فيه المشركون الّذين كانوا يحجّون البيت الّذي أقامه إبراهيم لله، وكلّله المشركون بأوثانهم متعلّلين بقول الزور.

ثانيا فعل اجتنب. يواصل الشرباصي :

« وكلمة « فاجتنبوه» طَلَبٌ، وأمْرٌ بالابتعاد عنه. والابتعاد عن الشيء يتضمّن عدم ملامسته أو استعماله. فهذه الكلمة تدلّ على التشديد في تحريم الخمر والميسر.»

لقد سبق أن بيّنا، بالاعتماد على لسان العرب، أنّه في اللغة العربيّة لا توجد ولو كلمة واحدة مشتقّة من مادّة ج ن ب تفيد التحريم، وأنّ المفسّر الطبري لم يجرأ على أن يفسّر اجتنب بحرّم. نحيل إذن على ما سبق. ونضيف أنّ الشرباصي ومَن يقول قوله يجرأ على تقويل الله ما لم يقل، ويحرّف قوله بما تشتهي نفسه، أرْشَده الله سبيل الصواب، « وعلى الله قصد السبيل، ومنها جائر.» الشرباصي يُدلّس على العوام، ومنهم مّن استفتاه في شأن الخمر. قال حقّا عندما ذكر أنّ اجتنب يفيد «الابتعاد عن الشيء»، وأراد به باطلا عندما خرج من الابتعاد عن الشيء إلى تحريمه. فهذا تضليلٌ للبسطاء من الناس، غفر الله له.

ثالثا السنّة :

ننقل عن الشرباصي :

« وجاء الحديث المشهور : «كلّ مُسكر خمر. وكلّ خمر حرام.» وقال النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم ! – «كلّ شراب أسكر فهو حرام.» وقال : «وما أسكر كثيره، فقليله حرام.» وقال : «لعن الله الخمر، شاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه.» ويختم :

« ومن هذا البيان يتضح أنّ الخمر والميسر محرّمان في الإسلام تحريما صريحا واضحا لا شبهة فيه. والّذين يفترون على الحقّ، ويقولون إنّ الإسلام لم يُحرّمهما تحريما قاطعا، يقولون مُنْكَرا من القول وزورا. وسبحان مَن لو شاء لهدى الناس جميعا إلى سواء السبيل.»

لا حجيّة بالسنّة إذا ما خالفت القرآن.

نحن ملتزمون بكتاب الله، ولا شيء في كتاب الله يُلْزمون بغيره، ولو كان سنّة بقطع النظر عن صحّتها أو عدم صحّتها. فكلّ سنّة تخالف كتاب الله مكذوبة مفتراة عن رسول الله. ذلك لأنّ النبيّ هو نفسه كان ملتزما بكتاب ليس له أن يبدّله :

« وإذا تُتلى عليهم آياتنا بيّنات، قال الّذين لا يرجون لقائنا : آتِ بقرآن غير هذا، أو بدّله. قُلْ : ما يكون لي أن أبدّله من تلقاء نفيسي. إن اتبع إلاّ ما يُوحى إليّ. إنّي أخاف، إن عصيت ربّي، عذاب يوم عظيم « (يونس، 10 : 15).

فالأحاديث الّتي يرويها الشرباصي، وأمثالها كثير، مرفوضة إذن قلبا وقالبا. كما لا تقنعنا، فهي لم تقنع الحنفيّة الّذين كانوا، كما تقدّم يحلّون الخمر. الأحاديث الّتي تحرّم الخمر لم تقنع إلاّ المقتنين بها سَلَفا، ومن عادتهم أن يصنعوا الأحاديث الّتي توافق هواهم، وهكذا كلّما ابتعدنا عن عصر الرسول إلاّ وتكاثرت وفرّخت الأحاديث من العشرات، إلى عشرات الآلاف، حسب قانون الطلب والعرض : كلّما ازداد الطلب، ازداد العرض، تلبيّة لرغبة الفقهاء الّذين صنعوا لنا الشريعة، وقد بلغت وقاحة بعضهم إلى حدّ أن جعلوا السنّة – المطهّرة ! – تنسخ القرآنَ، والقرآنُ لا ينسخ السنَّة. وهكذا عمليا تخلّصوا من كتاب الله جملة وتفصيلا، وتجاوزوا اليهود في التحريف. ومن الشريعة الّتي كتبوها بأيديهم اليوم نعاني الويلات.

في حجّة الوداع شرب النبيّ النبيذ، ولا فرق بينه وبين الخمر.

« أخبرنا عبد الوهّاب بن عطاء، عن ابن جُريج، أخبرني هشامِ بن حُجير أنّ سمع طاووسا يزعم : أنّ النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم ! – أتى زمزم، فقال ناوِلوني، فنووِلَ دلوا. فشرْب منها، ثمّ مضمض في الدلو، ثمّ أمر بماء في الدلو فأفرغ في البئر. ثُمّ مشى إلى الساقية، ساقية النبيذ ليشرب. فقال ابن عبّاس، للعبّاس : إنّ هذا ساتطه الأيدي منذ اليوم، وفي البيت شراب صاف. فأبى النبيّ أن يشرب إلاّ منه، فشرب منه. قال : وكان طاووس يقول، الشراب من النبيذ من تنام الحجّ [...] وقال : لولا أن تكون سنّة لنزعت.

أخبرنا عبد الوهّاب بن عطاء، عن ابن جُريج، قال : أخبرنا حُسين بن عبد الله أنّ رجلا نادى ابن عبّاس، والنّاس حوله : أسنّة تبتغون بهذا النبيذ، أم هل هو أهون عليكم من العسل واللبن ؟ فقال ابن عبّاس : إنّ النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم ! – ومعه أصحابه من المهاجرين والأنصار، [أتِيَ] بحساس فيها النبيذ. فلمّا شرب – صلّى الله عليه وسلّم ! – عَجَّلَ قبل أن يروى، فرفع رأسه، فقال : أحسنتم، هكذا اصنعوا ! قال ابن عبّاس : فرضاء رسول الله -- صلّى الله عليه وسلّم ! – في ذلك، أحبّ إليّ من أن تسيل شِعابها علينا عسلا ولبنا.[1]»

طاووس بن كيسان الخولاني الهمذاني بالولاء (33 – 106 / 652 – 724) الّذي

1 ابن سَعْد، الطبقات الكبرى، بيروت، 1957، ج. 2 ص. 182 – 183.

يروي الخبر، تابعيّ من أصل فارسي من أشهر التابعين بالتقي والورع . ليس لنا ما يجعلنا نشكّ في روايته. وهو لا يروي حديثا، وإنّما ما شاهده في حجّة الوداع مع النبيّ سنة 10 من الهجرة، بضع أشهر قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى. إلى آخر حياته النبيّ كان إذن يشرب النبيذ، ولا فرق بينه وبين الخمر، ويمدحه، عملا بكتاب الله وبدون إفراط وإسراف. هذا ما يبدو لنا ثابتا، لا ريب ولا جدال فيه.

والسِقاية، سقاية الحجيج، كانت مألوفة منذ الجاهلية. وكانت من مناسك الحجّ، وكان يتكفّل بها بنو هاشم، رهط النبيّ، وتُعَدّ شرفا عظيما لمن تُعهد إليه. ولهذا نرى، في حجّة الوداع، العبّاس، عمّ النبيّ، يساعده ابنه. وكان النبيذ، لأسباب مناخيّة ساعدت على انتشار النخيل، الشراب القومي في الجزيرة العربيّة، في متناول الجميع. وكان أنواعا حسب نسبة الكحول فيه، وحسب الأواني الّتي يُخَمَّر فيها، فتعطي لكلّ نبيذ نُكْهة خاصّة تميّزه عن غيره، ولهذا طال الحديث في وصف هذه الأواني، وطُرُق التخمير. وبدون هذا لا نفهم شيئا من الأحاديث المتضاربة والمتناقضة الواردة في شأن النبيذ بين محلّلٍ ومحرّمٍ.

ولم يكن الأمر كذلك بالنسبة للخمر. لم يكن المناخ مساعدا لانتشار زراعة الكرم، وإن لم يكن مفقودا. فكان الخمر المحلّي قليلا نسبيّا، وأرفع ثمنا، لا يقدر عليه إلاّ أصحاب المقدُرة الشرائية الملائمة. فلم يكن الخمر إذن كالنبيذ، الشراب القومي المتوفّر للجميع. وكان أجود الخمور مُسْتَوردا من سوريا، ثمنه يختلف باختلاف الجودة، وقد يكون مرتفعا جدّا. في الجاهليّة كان مَن يقدر على شرب الخمر المُعتّقة العالية الجودة والمشهورة بمكان انتاجها، الأندرينا مثلا، يفخر بذلك :

ألا هُبّي بصحنك يا كرينا ولا تُبْقِ خمور الأندرينا

مُشعْشعة كأنّ الحُصّ فيها إذا ما الماء خالطها سخينا

الخلاصة : مّمّا لا يختلف فيه اثنان ولا يتناطح فيه عنزان، إذا ما استثنينا أشدّ المعاندين عمى، أن النبيّ شرب النبيذ ككلّ معاصريه كامل حياته إلى وفاته. هذا أمر نعتبره مقضيا مُسَلّما.

بقيت قضيّة الخمر. هل شرب النبيّ الخمر؟ العقل السليم، بدون الاستنجاد بالنصوص، الّتي نظرا للوضع الّذي فيه احتدم الجدل، ليس من العسير أن تكون قد طُمِست، لا يستطيع إلاّ أن يجيب بأنّه من المستحيل أن يكون النبيّ قد شَذّ عن معاصريه. لعلّه كان لا يشرب الخمر إلاّ نادرا في مناسبات قليلة لارتفاع ثمنه، وقِلّة ما بيده. لا نَنْسَ أنّه مات ودِرعه مرهونة في كَمِّية من الحبوب. أمّا أن يكون لم يشرب

الخمر قطّ في كلّ حياته، فهذا ما لا يصدّقه كلّ عقل سليم.

لم أعثر إلاّ على حديث واحد يتّسم بالجديّة، وليس كغيره من الأحاديث الفولكلوريّة المكذوبة، فيه نرى النبيّ يطلب من زوجته عائشة أن تناوله الخمرة وهي حائض. وهذا الحديث لم أعثر عليه في دواوين الحديث، إنّما وجدته في كتاب المصاحف، لابن أبي داود السجستاني، وهو هذا :

«حدّثنا عبد الله، حدّثنا أسيد، حدّثنا الحسين، عن سفيان عن الأعمش عن ثابت بن عُبيد عن القاسم بن محمّد عن عائشة أنّ النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم ! – قال لها: ناوليني الخمرة. قالت : إنّي حائض. قال : إنّ حيضتك ليست بيدك[1].»

المشكل في هذا الحديث يكمن في كلمة « الخمرة.» كيف نقرأ الكلمة؟

نقرأها بفَتح حرف الخاء، كما يتبادر إلى الذهن السليم بالبديهة، وكما نقرأها، ليس جهلا، وإنّما اعتمادا على كتاب الله بعد تثبّت وتدبّر، وعندها الكلمة تعني الشراب الكحولي من العنب، وهكذا نجد في حديث السجستاني دليلا على أنّ الخمر حلال. وهو رأينا، ونجد ما يؤكّده فيما يُرْوَى أنّ النبيّ كان له قَدَح عريض من نُضار، انكسر، فأصلحه بفضّة[2].

أو نقرأها بضمّ الخاء، وعندها تعني ما يقع عليه السجود في الصلاة، ويفقد حديث السجستاني دلالته على حِلِيّة الخمر؟ وهذه غاية المحرّمين. ما ذا طلب النبيّ: الخَمرة، أم الخُمرة ؟ كيف نحسم الخلاف؟ كلّ المخطوطات القديمة، سواء كانت على الرقّ أو الورق، بلغتنا غير مشكولة، وأقدمها غير منقوط. وفي صور الصفحات المرفقة بهذا الكتاب مثال من ذلك. لا يوجد إذن في هذه القضيّة حلّ يحسم قطعا وحتما الخلاف، لِأنّه لا شيء يمنع المحرّمين للخمر، من أن يقرؤوا «الخُمْرة»، حيث نقرأ «الخَمْرَة.»

ثُمّ الأحاديث متضاربة يسودها الانتحال والتزوير والكذب الفاجر بوقاحة مدهشة على رسول الله، ومنها ما هو خرافيّ مُضحك، وسنذكر من هذا القبيل مثلا في محلّه، وما هو أسخف منه لا يكاد يُحصى. نضرب مثلين من الأحاديث المتناقضة: «..ألا وإنّ ما حرّم رسول الله، مثل ما حرّم الله.[3]» ؛ نقيضه: « وإنّي لست أحرّم حلالا، ولا أحلّ حراما[4].» ما نصنع بالحديثين ؟ نعرضهما على كتاب الله، ما وافقه أخذناه،

1 أخرجه ابن أبي داود السجستاني (توفي 326 ، ابن صاحب السنن) في كتاب المصاحف، تحقيق آثر جفري، القاهرة، 1936 ، ج. 1 ص. 184 .

2 د. بشّار عوّاد معروف وفريقه، المسند الجامع للأحاديث المرفوعة، الكويت/بيروت 1993 ، ج. 2 ص 111

3 أخرجه ابن ماجة (مقدّمة، 3) ووالترمذي (علم، 10) والدارمي (مقدّمة، 39).

4 أخرجه مسلم (فضائل الصحابة، 95) وأبو داود (نكاح، 13) والدارمي (مقدمة، 19) وأحمد (3 : 12،

وما خالفه تركناه. وحاشا رسول الله من أن يتجرّأ أن يحرّم ما لم يحرّم الله. لو فعل – ولم يفعل – لقطع منه الوتين.

السجستاني (توفي سنة 326) يروي الحديث مباشرة عن شيوخه، لا نقلا عن أبيه أبي داود (توفي سنة 278) في السُنن، وروايته تناقض رواية أبيه، وهي، كما سيأتي بيان ذلك، رواية مزوّرة رواها واعتمدها الشيخ فريد الباجي. رواية ابن أبي داود السجستاني تأتي في كتابه، كتاب المصاحف، لا في ديوان حديث، بمناسبة حُكْم « الجُنُبَ والحائض يتناولان الشيء»-- مهما كان – لم يقل الخُمرة. وذلك لِأنّ اليهود، ومنهم يهود المدينة، كانوا يعتبرون المرأة الحائض نجسة، تنجّس كلّ ما تلمسه، بحيث يجب أن تعتزل عن كلّ الناس، بما في ذلك زوجها، عَزْلة كاملة لا تُناولهم شيئا حتّى تطْهر. وقد تأثّر بهم أهل المدينة. فعائشة كانت تخشى أن تنجّس الخمرة إذا ما لامست إناءها وناولته زوجها، فتصبح لا تحلّ للشراب. فأنزل الله قوله في أنّ الحيض أذى (indisposition) فقط، يُنْهى في هذه الحال عن العلاقات الجنسيّة لا غير.

« ويسألونك عن المحيض. قُلْ: هو أذى. فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتّى يَطْهُرْن. فإذا تتَطَهّرن، فأتوهنّ من حيث أمركم الله...» (البقرة، 2 : 222).

وقد سبق أن طرحنا في الجمعيّة الّتي أرأسها، الجمعيّة الدُوليّة للمسلمين القرآنِيّين، موضوع حُكم الخمر في القرآن. وبعد تدبّر كلّ الآيات الواردة في ذلك والرجوع إلى أهم كتب التفسير، انتهى بنا البحث إلى أنّه لا وجود في كتاب الله لِأيّ آية صريحة تحرّم الخمر، وينجرّ عن ذلك أنّه حلال، وإلى أنّ القضيّة في النهاية قضيّة تأويل، والأفضل تجنّب شربها لأنّها كما قيل أمّ الخبائث. على إثر ذلك طلب الشيخ فريد الباجي عرضي على مستشفى الأمراض العقليّة[1]، وذلك أرحم من طلب تطبيق حكم الشريعة كما فعل زملاؤه. وحسبت الصفحة قد طويت وانتهى الأمر. غير أنّه قد ضجّ الضجيج، ولا حاجة هنا إلى استعراض ذلك، فجرّد الشيخ فريد الباجي (وهو مثلي رئيس جمعيّة، جمعيّة دار الحديث الزيتونيّة) قلمه وكتب :

« واحتجّ لِحِليّة الخمر بحديث لم يحسن حتّى قراءته، أحرى أن يحسن فهمه، وهو حديث : «حدّثنا قتيبة، حدّثنا عبيدة بن حَمِيد، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمّد، قال، قالت لي عائشة : قال لي رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم ! -- : ناوليني الخُمْرَة من المسجد. قالت : قُلْتُ إنّي حائض. قال : حيضتك ليست في يدك.» – قال وفي الباب : « عن ابن عمر وأبي هريرة : قال أبو

61 ; 4 : 226).

1 جريدة الصريح ، الأحد 1 مارس ، 2015 ص. 2

عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح. وهو قول عامّة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك، بأن لا باس أن تتناول الحائض شيئا من المسجد.»

وقبل أن أبدأ في الردّ على الطالبي، أريد أن الفت نظر السادّة القرّاء، إنّ هذه الأفكار الهدّامة، كلّها منقولة عن وصايا في كتاب «غزو العالَم الإسلامي»، وكتاب «كيف تُحَطِم الإسلام»، للمؤلّف الصليبي المتعصّب، أندريه شاتوليبه سنة 1875م. وقد اعتُمِد الكتابان، كوثيقَتَيْ عمل، لِمؤتمر بال، المنعقد بسويسرا سنة 1879م.»

قد أنذر العالِم الكبير فريد الباجي كافّة المسلمين أنّ أفكاري الهدّامة « كلّها منقولة عن وصايا في كتاب» كاتبٍ صليبيٍّ (ذكر اسمه وعنوان كتابيه). ومن أنذر فقد أعذر. لقد قام بواجبه كما يتصوّره نحو الإسلام والمسلمين. لكنّه قام بذلك بخيانة سافرة وبكذب وتدليس، مِمّا يستحقّ أن أقوم ضدّه بقضيّة عدليّة في الثَلْب نحوي، والإغراء بي.

أوّلا : اعترف أنّ أفكاري هدّامة، تهدّم الشريعة، قد سبق أن حذّر منها ورد عليها علماءُ كثيرون، لا يقلّون عنه علما وإقداما في الدفاع عن إسلام الإسلاميّين السلَفِيّين، لكنّهم صانوا أقلامهم عن الخيانة العلميّة. إنّي لم أخذ أفكاري عن المؤلّف الصليبي الّذي يذكره، والّذي لا أعلم عنه شيئا. ولم أخذها عن غيره مِمَن أعلمهم عِلما جيّدا. أفكاري أخذتها كلّها من كتاب الله، ومِما وافقه من سنّة رسول الله -- صلّى الله عليه وسلّم ! -- الرسول الّذي لم يخجل كثير من العلماء من الكذب عليه كذبا وَقِحا، إن لم يكن أكثر. سامحهم الله، إنّهم كانوا لا يعلمون ما يصنعون !

ثانيا : لم استشهد بحديث «حدّثنا قتيبة.» لم أكن أعرفه، حتّى ذكره الشيخ. فبحثت عنه ولم أجد له أثرا. الشيخ الّذي لم يذكر مصدره. فهل اختلقه ؟ مهما يكن الأمر، فإنّي فقدت أَدْنَى ثقة في الشيخ الّذي رواه بدون إحالة على المصدر.

ثالثا : كلمة الخُمرة لها معاني عديدة. يقول صاحب اللسان :

«الخُمرة : ما خامَرَكَ من الريح.» «وقيل : الخُمرة : الرائحة الطيّبة» ؛ «والخُمرة: هي الّتي تُجعل في العجين» ؛ «وخُمْرة النبيذ والطيب : ما يُجعل فيه من الخمر، والدُرْديّ» ؛ وخُمْرة النبيذ : عَكَرُه» ؛ «والخُمرة : حصيرة أو سجّادة صغيرة، وقيل الخُمرة الحصير الصغير الّذي يسجد عليه. وفي الحديث أنّ النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم ! – كان يسجد على الخُمرة...» ؛ «والخُمرة الوَرْس وأشياء من الطيب تطلي به المرأة وجهها ليحسن لونها» ؛ «والخُمرة بِرْزُ العكابر الّتي تكون في عيدان الشجر»

أمّا الحديث الّذي يرويه الشيخ فريد الباجي عن قتيبة، من دون أن يذكر

مصدره، فقد سبق أنّي لم أقف عليه، ولا أدري من أين استخرجه الشيخ. غير أنّه أثار استغرابي. لم أفهم شيئا من قوله : «عن ابن عمر وأبي هريرة : قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح. وهو قول عامّة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك.» ما معنى قوله : «عن ابن عمر وأبي هريرة : قال أبو عيسى ؟» هل أبو عيسى، الّذي لم أقف له على ترجمة، والّذي لا نعلم عنه شيئا، والّذي كان من واجب الشيخ أن يعرّف به القرّاء، يروي عن : ابن عمر (توفي سنة 72) وأبي هريرة (توفي سنة 57) ؟ وكلاهما صحابيان ومن مشاهير المحدّثين. يستلزم ذلك أنّه كان صحابيا مثلهما، معاصرا لعائشة الّتي توفيّت في نفس السنة الّتي توفّي فيها أبو هريرة. إذن لِمَ لم يحدّث عن عائشة مباشرة ؟ والقول : «حديث عائشة حديث حسن صحيح»، قول مَنْ ؟ قول : « ابن عمر وأبي هريرة» ؛ وفي نفس الوقت قول : «هو قول عامّة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك.» هذا يستوجب أنّ : « ابن عمر وأبا هريرة»؛ «وأبا عيسى» ؛ «وعامّة أهل العلم» ؛ كلّهم عاشوا تجمّعوا : في زمان واحد، ومكان واحد، واتّفقوا وأجمعوا إجماعا واحدا، وتبعا استقرائيا أضيف تآمروا مُؤامرة واحدة على أن يقوّلوا عائشة : « قال لي رسول الله -- صلّى الله عليه وسلّم ! --: ناوليني الخُمْرَةَ من المسجد .» وذلك ليزوّروا حديث ابن أبي داود السجستاني المرويّ عن عائشة، عن عبد الله، لا عن قتيبة. ألآن فلنقارن بين السندين.

7	6	5	4	3	2	1
عن القاسم بن محمّد ت 106	عن ثابت بن عُبيد	عن الأعمش ت 148	عن سفيان ت 161	حدّثنا الحسين،	حدّثنا أسيد	حدّثنا عبد الله ت 257
عن القاسم بن محمّد ت 106	عن ثابت بن عُبيد	عن الأعمش ت 148	(ثغرة)	(ثغرة)	حدّثنا عبيدة بن حميد ت 190	حدّثنا قتيبة ت 240

كلا الحديثين مرويين عن عائشة. فهي مصدر الحديث الأوحد بروايتين، كلاهما عن طريق الأعمش. الأعمش هو إذن المقام المشترك والمحدّث الوحيد عن عائشة. لكن بروايتين متناقضتين.

في رواية عبد الله : « ناوليني الخمرة»، بدون إضافة «من المسجد»، وبدون شكل كلمة «خمرة»، حسب الطريقة المألوفة في الكتابة من زمن النبي إلى اليوم.

وفي رواية قتيبة : « ناوليني الخُمْرَةَ، من المسجد»، بشكل كلمة الخمرة. وكما سبق الشكل لا أثر له في الخطّ العربي. فالمؤلّف كان، عندما يريد أن يرفع الإلتباس، يُردف الكلمة محلّ الإلتباس، بكتابته خطّا : بضمّ، أو بفتح، أو بكسر، ويذكر الحرف

المقصود. فالشكل الّذي نجده في رواية قتيبة، إذن دخيل على كلمة «خمرة.» وكذلك عبارة «من المسجد.» فهي أيضا دخِيلة، قد أضيفت في حديث قتيبة. وفي كلا الحالتين، الشكل والإضافة، القصد منهما واضح : وهو تزوير وتحريف حديث السجستاني عن عبد الله. وهكذا قد تبيّن أنّ حديث قتيبة مكذوب، رواه شيخ كاذب (فريد الباجي) عن محدّث كاذب (قتيبة)، الساق على الساق، ووجدت يدٌ أختها، فوافق شِنٌّ طَبَقَة. والأحاديث المكذوبة لا تكاد تُحصى.

قد سبق أن لاحظنا أنّ الحديثين المرويين من ناحية عن عبد الله ؛ ومن ناحية أخرى عن قتيبة، يشتركان في مقام مُشترك، وهو : الأعمش. فمن هو الأعمش؟

هو أبو محمّد سليمان بن مِهران (60 – 148 / 67ل – 765)، من أصل فارسي، استوطن الكوفة، وكان له ميل خاصّ إلى علي قبل أن تصبح الشيعة فرقة دينيّة سياسيّة. وكان من أعلام الحديث، رواية خاصّة عن ابن شهاب الزهري (توفي 124 / 741)، وكان من الّذين تُشدُّ لهم الرحال. الأعمش يروي الحديث المذكور عن ثابت بن عبيد (لم قف له عن ترجمة)، وهذا يرويه عن القاسم بن محمّد.

القاسم بن محمّد (توفي سنة 106 / 724) نعرفه جيّدا : فهو أبو عبد الرحمان القاسم بن محمّد بن أبي بكر الصدّيق. ما نعرفه عنه يجعلنا نثق في حديثه عن أمّ المؤمنين عائشة (توفيت سنة 57/677). أبوه، محمّد بن أبي بكر الصدّيق، هو أخو عائشة. القاسم إذن هو ابن أخيها، وهي عمّته. وثقتنا في حديث القاسم عن عمّته تزداد عندما نعلم أنّ أباه محمّدا قد قُتِل وتركه صغيرا، فرُبِّي يتيما في حجر عمّته عائشة وفي بيتها. هكذا كلّ شيء يحملنا أن نثق في حديثه، عندما يحدثنا عن قِصَّة عائليّة، جرت بين عمّته وزوجها النبي، في البيت الّذي رُبِّي فيه. نقل عنه هذه القصّة العائليّة شخص يُدْعى ثابت، ومنه سمعها الأعمش، وعنه تناقلها الرواة، منهم مَن نقلها كما هي، السجستاني عن عبد الله مثلا ؛ ومنهم مَن حرّفها، قتيبة عن عبيدة مثلا، لأسباب جدليّة جليّة تدور حول تحريم الخمر وتحليلها، احتدمت ابتداء من القرن الثاني. ثُمّ نلاحظ أنّ في حديث قتيبة ثغرة تقدّر بجيلين. فحديثه إذن عن عائشة من صنف المنقطع الّذي يُطعن في صحّته بإجماع كلّ الناقدين وبلا اختلاف. والأحاديث المكذوبة من قبيله كثيرة.

ويروي صاحب اللسان حديثا مماثلا عن زوجة النبي أمّ سلمة، غير أنّه يشكل الكلمة ويفسّرها بما يُرضيه، ويرضي كلّ الّذين يحرّمون الخمر:

« وفي حديث أمّ سلمة، قال لها وهي حائض : ناوليني الخُمْرَة (مشكولة). وهي

مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده، من حصير، أو نسيجة خوص، ونحوه من النبات. قال : ولا تكون خمرة (بلا شكل) إلاّ في هذا المقدار. قال ابن الأثير، وقد تكرّرت في الحديث، وهكذا فُسّرت.»

التفسير إذن هو تفسير ابن الأثير أو مَن نقل عنهم. فمن هو ابن الأثير. الشيخ فريد الباجي، وهو مَن هو، هو رئيس دار الحديث الزيتونة، هل تساءل هذا السؤال؟ كلاّ ! هو ككلّ أضرابه من العلماء ينقل ولا يتساءل ولا يفهم. بقي عِلْمه، كما يقول ابن خلدون، عِلم العلوم النقليّة، لأنّه في سلسلة النشوء والارتقاء درجة العقل والروية ابن الأثير هو أبو السعادات، أخو المؤرّخ، المبارك بن محمّد الشيباني الجزري (544 – 606)، محدّث لغوي أصولي، أصيب بالنِقْرِس فشلّت حركاته، ويقال أنّ كلّ مؤلّفاته من إملائه على طلبته، ومنها النهاية في غريب الحديث. الحديث الّذي يرويه عنه ابن منظور في اللسان من غريب الحديث الّذي يُستعرب ويُشك فيه بشهادة مّن أودعه غريب الحديث، لا كتابة بخطّه، وإنّما إملاء. وتفسيره إذن تفسير تقريري تعسّفي «وهكذا فُسّرت»، لا لغوي مأثور في اللغة بشواهد تدلّ عليه على أنّه كان مألوفا متداولا في المعنى الّذي نسب إليه. اللسان، خلافا لِأسلوبه، لا يروي ولو شاهدا واحدا يستشهد به على أنّ الخُمْرة، بالمعنى الّذي ينسبه إليها في الحديث المذكور(وهكذا فُسّرت)، كانت مأثورة عند العرب في الجاهلية وفي زمن النبيّ. ورأينا أنّ الخُمرة، في نفس المصدر، لها معاني عديدة، منها «وخُمْرة النبيذ والطيب : ما يُجعل فيه من الخمر.» فلما لا يكون هذا تفسيرها، عوض : « وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده؟»

فالأغلب على الظنّ، والأقرب إلى الحقيقة إذن، وهو رأينا، هو أنّ كلمة خُمرة بمعنى رُقعة السجود، *عندما تأتي في حديث جدَلي، كلمة مستحدثة في هذا المعنى* لِغايةٍ : النفيُ عن النبيّ أن يكون شرب الخَمْرة، فيفقد هكذا الحديث دَلالته على أنّ الخمر حلال، وذلك هو بيت القصيد : سدّ باب تحليل الخمر على مَن يقولون بتحليله استشهادا بالحديث. رأينا إذن هو أنّ الخُمْرة بمعنى رقعة السجود، «كما تكرّر تفسيرها في الحديث»، دليل آخر وإضافي على أن هذا الحديث مكذوب ومزوّر. والّذي زوّر الحديث، زوّر طبعا معنى الخمرة تتمّة لتزويره. الخُمرة بمعنى رقعة السجود وليدة الجدال الّذي كان قائما بحدّة بين المُحلّلين والمُحرّمين للخمر، وقد أهملها بجدارة المعجم المنتشر والمعتمد اليوم عامّة : المنجد.

ثمّ يستنجد صاحب اللسان بالحديث التالي المهزلي الفولكلوري الواضح الانتحال عند كلّ ذي عقل، والّذي يصدّق به تصديقا قطعيًا أعمى بلا عقل علماؤنا، والشيخ

فريد الباجي في مقدّمتهم كرئيس دار الحديث الزيتونيّة، لأنّه ورد في أحد الصحاح، في سُنَن أبي داود، وزيادة عن ذلك يُروى عن ابن عبّاس الّذي هو إمام المفسّرين لا يُردّ له قول. وليس هذا الحديث الوحيد من نوعه، بل يوجد ما هو أكثر منه سخافة وحمقا بكثير:

« وقد جاء في سُنَن أبي داود، عن ابن عبّاس قال : جاءت فأرة، فأخذت تَجُرّ الفتيلة. فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله -- صلّى الله عليه وسلّم ! — على الخُمْرَة (الشكل في النصّ) الّتي كان قاعدا عليها. فأحرقت منها مثل موضع درهم.» قال : وهذا صريح في إطلاق الخُمْرَة (الشكل في النصّ) على الكبير من نوعها.»

نسوق هذا الحديث بدون تعليق، ما سوى أنّ كلّ شيء له نهاية، ما سوى الحُمْق، فإنّه بلا نهاية. فأيّ حوار مع مَن يصدّقون بهذا الحديث، وأمثاله الّتي تفوته حُمْقا !؟

ومِمّا يؤيّد رَأينا في أنّ كلمة خُمْرَة، في معنى «مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده»، وليدة الجدال الّذي كان قائما في شأن الخمر، ما يروى من أحاديث لها نفس الغاية الجدالية، لكنّها متناقضة، من قبيل ما يُرْوَي :

«عن ذَكْوان، عن عائشة : أنّ النبيّ — صلّى الله عليه وسلّم ! -- كان يصلّي على الخُمْرة[1].»

و«عن عُرْوة، عن عائشة : أنّ رسول الله — صلّى الله عليه وسلّم ! — كان يصلّي على خُمْرة. فقال : يا عائشة ! اَرْفَعِي عنّا حصيرك هذا. فإنّي خشيت أن يكون يَفْتِنُ الناس[2].»

أمّا ذكوان، فإني لم أقع له على خبر، ما سوى أنّه جَدٌّ جاهلي، قد يكون أدرك الإسلام وأسلم من دون أن يشتهر بين الصحابة، فلم يترجم له أحد. وأمّا عُرْوَة، فإنّ نعرفه جيّدا، وهو يذكّرنا بالقاسم بن محمّد، ابن أخي عائشة، عمّته الّتي احتضنته صبيّا، وقد سبق ذكره في حديث ابن أبي داود السجستاني وعلى ذلك نحيل. عُرْوة بن الزبير (21 — 91 / 644 — 709) هو ابن أخت عائشة، أسماء، من زوجها الزبير. فعائشة إذن خالته. روايته عن خالته، هي إذن الّتي نثق فيها. وهي تأتي مناقضة لِرواية ذكوان : « يا عائشة ! اَرْفَعِي عنّا حصيرك هذا. فإنّي خشيت أن يكون يَفْتِنُ الناس.» لعلّ عائشة، رِفْقا به، كانت تقدّم له حصيرا لصلاته، فاستنكر ذلك. وهذا ما نعرفه من أخلاق النبيّ، كان يريد أن يصلّي كعامّة الناس، كما كانوا يصلّون في

1 أخرج أحمد بن حنبل في مسنده ، 6 : 149 ، و 179 ، و 209 .

2 نفس المصدر، 6 : 248 ؛ وابن خُزَيْمة ، 1011.

مسجد المدينة، وكان مسجد المدينة محصّبا، بسيطا جدّا، لا يزيد عن فضاء مُصوّر بصور من الحجارة، حائط القبلة فيه مُغطّى بسقف من عريش، مرفوع على أعمدة من جذوع النخيل، وبقي كذلك زمنا طويلا، وكذلك عرفه مالك (توفي 179) إذا ما اعتبرنا ما ورد في مدوّنة سحنون في باب المساجد.

كلّ مزوّر يترك بصماته الّتي تفضح تزويره مهما اجتهد في إخفائه. غاب على مَن زوّروا الأحاديث الواردة في الخُمْرة، وفسّروها تعسّفا وتزويرا بأنّها رقعة السجود، أنّه لم تكن أرض مسجد المدينة مفروشة لا بالخُمُر ولا بالحصر والزرابي والبسط، وإنّما بالحصباء. غاب عنهم أنّ النبيّ كان يصلّي على دابّته. فهل يضع عليها خُمْرَة يحملها معه لهذا الغرض ؟ وكان يصلّي في سفراته وغزواته مع أصحابه. فهل كانوا كلّهم يحملون معهم سجّاداتهم ؟ لا يوجد مَن ينقل لنا هذا الخبر ولم نقف عليه في كلّ ما كتب عن غزوات، وهو كثير، ولا في كامل سيرته. بل : « كان النبيّ يصلّي في مرابض الغنم[1].» كان يصلّي على الأرض حيث ما كان، والأرض كلّها مسجد، ما سوى المقابر والحمّامات، وإلى اليوم، الوهّابيّة ترى ذلك أفضل.

الخُمْرة بمعنى رُقعة توضع مكان السجود، أسطورة ملفّقة، كالغول والعنقاء ليس لها وجود. هذا أمر نعتبره ثابتا ثبوتا قطعيا قد فرغ منه الحكيم وانتهى ولا عودة إليه، ولقد أعطيناه الكفاية من البحث وأكثر. نجزم إذن أنّ النبيّ قال لعائشة كما ورد في حديث السجستاني : « ناوليني الخَمْرَةَ»، أي الشراب المسكر المتّخذ من العنب، وذلك لِأنّ الخمر ليس محرّما بنصّ القرآن، والحديث لا يحرّم ولا يحلّ.

نعود الآن إلى القرآن. بما يزيد تأكيدا في نفس سورة المائدة على أنّ الخمر حلال ورزق طيّب الله يعدّه من أكبر نعمه الّتي أنعم بها على الإنسان، إذا ما استهلكه الإنسان بدون إسراف، ويحذر ما حذّر الله منه.

ليس على الّذين آمنوا، وعملوا الصالحات، جُناح فيما طعموا، إذا ما :

اتّقوا، وآمنوا، وعملوا الصالحات ؛

ثمّ اتّقوا وآمنوا ؛

ثُمّ اتّقوا وأحسنوا.

والله يُحِبّ المحسنين (المائدة، 5 : 93).

1 أخرجه البخاري (وضوء، صلاة) ؛ ومسلم (مساجد) ؛ و وأبو داود والترمذي (صلاة) ؛ والنسائي (مساجد).

التفاسير[1] تفسّر هذه الآية بأنّها نزلت فيمَن شربوا الخمر قبل التحريم، منهم مَن كانوا أحياء يوم النزول وأمسكوا، ومنهم مَن ماتوا، في وقعة بدر (رمضان سنة2) وأُحُد (سنة 3). هؤلاء ليس عليهم جُناح فيما شربوا قبل التحريم، وفيما يخصّ الأحياء بشرط العمل الصالح من النوافل في العبادات، والتُقى. ألسؤال هو : ما الفائدة من نزول الآية إذا ما كان الأمر كذلك؟ في هذه الحال، أن يكون ليس عليهم جُناح، فذلك من باب تحصيل الحاصل. التفسير المرفوع إلى أكابر الصحابة الّذين لا يُردّ لهم قولٌ تحريف صارخ بالبديهة لكتاب الله، وجُرأة عليه. الآية لا معنى لها ما سوى إذا ما كانت تعبّر عمّا هو مهم عند الله، ولا يتمثّل فيما نُطْعَمُ.

المهمّ في نظر الله، ليس أن نشرب أو لا نشرب الخمر. المهمّ هو كيف نشرب؟ المهمّ أنْ نتجنّب الخبائث، الّتي قد يجرّنا إليها استهلاك الخمر بإفراط وإسراف إلى حدّ فقدان العقل والرشد. عندها يدخل الشيطان، «من الجِنّة والناس»، فيوسوس لنا بكلّ الخبائث إلى حدّ الوقوع في أشنع الجرائم. الخمر أمّ الخبائث إذا ما تناولناها بدون ثقافة شُرْبِها باعتدال، في مواطنها، بآدابها بين الخلاّن. عندها تصبح بليّة وكارثة عالميّة تعاني منها كلّ الشعوب. غير أنّ المنع ليس الحلّ. لقد جرّبته أميركا، فزاد الطّين بلّتا. وماذا استفدنا في بلادنا من تحريمها؟ الحلّ في ثقافة الخمر، الّتي لو أحسنّاها، لما كُنّا في ما نحن فيه.

المهمّ في نطر الله أن نعمل « الصالحات.» فإذا ما آمنّ بحقّ، وإذا ما اتّقينا، وإذا ما أحسنّا، فلا جناح على المسلمين « فيما طَعِموا» : « والله يُحبّ المحسنين .» حقيقة الإسلام ولُبُّه وقلبه النابض بالتقوى هو المحبّة المتبادلة بين الخالق والمخلوق الّذي خلقه محبّة فيه. المؤمن الّذي يُحبّ الله لا يهمّه ما أحلّ وحرّم الفقهاء. ما يهمّه هو ما حرّم الله فقط بلا شريك له في التحليل والتحريم. عافنا الله من الشرك. يأمر الله رسوله بأن يقول :

« قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ (149) قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ (150) قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (151) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا

1 نكتفي بالإحالة على تفسير الطبري (ج. 7 ص. 36 – 38) الّذي يفسّر « بما جاءت الأخبار عن الصحبة» ، أيّ بالأُثر، ويذكر منهم ابن عبّاس، وأنس بن مالك، والبرّاء، ومُجاهد، وعبد الله، وقتادة، والضحّاك.

بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (152) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (سورة الأنعام الآية 153-149)